

## 562720 - تخليل الأصابع: مشروعيتها، كفيته، محله، عدده؟

### السؤال

لدي ثلاث أسئلة حول تخليل الأصابع في الوضوء وأتمنى الإجابة:  
 الأول: عندما أخلل أصابعي عند غسل الكفين في أول الوضوء، هل أخللهم مرةً أخرى عند غسل اليدين إلى المرفقين؟  
 الثاني: هل يجوز تخليل أصابع اليدين والقدمين في كل غسلة؟ إذا يجوز، فما هو الأفضل تخليل الأصابع في الغسلة الأولى فقط أم تخليلهم في كل غسلة؟  
 الأخير: ما هي صفة تخليل أصابع اليدين والقدمين؟ وهل يجوز تخليل الأصابع بأي طريقة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشرع تخليل أصابع اليدين والقدمين في الوضوء، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**. رواه الترمذي (38)، والحاكم في المستدرک (1/ 291)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (1306).

قال الترمذي في سننه (1/ 56): **إذا توضأت فخلل الأصابع**، ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ "انتهى.

ثانياً:

الماء: إن وصل إلى الأصابع دون تخليل، بغمسه اليد أو الرجل في الماء، أو صب الماء عليهما، وكان الماء يدخل بمجرد ذلك بين الأصابع: فالتخليل سنة.

وإن لم يصل الماء بين الأصابع إلا بتخليله؛ فالتخليل واجب.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (11/49): "إِصَالُ الْمَاءِ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالتَّخْلِيلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُتَمَمَاتِ الْغُسْلِ، فَهُوَ فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)."

أَمَّا التَّخْلِيلُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَاءِ خِلَالَ الْأَصَابِعِ ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنَّ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " السنة أن يخلل الأصابع : أصابع اليدين وأصابع الرجلين ليتيقن دخول الماء إلى ما بين الأصابع ، لا سيما أصابع الرجل ؛ لأنها متلاصقة " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (8/7) . وانظر: فتوى رقم: (126379).

ويرى ابن القيم رحمه الله أن التخليل يفعله الإنسان أحياناً، ما دام أن الماء يصل إلى الأصابع .

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (1/191): "وكذلك تخليل الأصابع: لم يكن يحافظ عليه. وفي "السنن" عن المستورد بن شداد: **رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ.**

وهذا إن ثبت عنه، فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة" انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم: (126379).

ثالثاً:

تخليل أصابع اليدين موضعه بعد غسل الوجه، عندما تُغسل اليدين إلى المرفقين، الغسل الواجب في الوضوء.

وهذا هو ظاهر صنيع الفقهاء رحمهم الله، حيث يذكرون تخليل أصابع اليدين بعد غسل الوجه. ولأن الواجب إسباغ الوضوء، واستيعاب الماء جميع الأعضاء، ومحل وجوب استيعاب الماء اليدين إلى المرفقين بالغسل، إنما هو بعد غسل الواجب؛ فيكون تخليل أصابع اليدين موضعه بعد غسل الوجه.

ولو خلل بين أصابعه عن غسل الكفين المستحب في أول الوضوء، فهو حسن. لكن ذلك لا يغني عن التخليل عن غسل اليدين بعد الوجه، سواء كان مستحباً، أو واجباً.

رابعاً:

أطلقت كتب المذاهب الفقهية تخليل أصابع اليدين والقدمين في الوضوء بدون ذكر عدد.

فقد يقال: إن الأصل عند الإطلاق عدم التثليث أو التكرار.

انظر: "بدائع الصنائع" (22 / 1)، "مواهب الجليل" (201 / 1)، "منتهى الإرادات" (45 / 1).

وقد يقال: إن التخليل لما كان من تمام غسل اليدين، سواء قلنا: إنه واجب أو مستحب، على اختلاف الصور كما مر؛ فمقتضى ذلك: أن يشرع فيه التكرار، بتكرار غسل اليدين. وهذا هو ما صرح به بعض محققي الشافعية.

جاء في "مغني المحتاج" (191 / 1): "قال الإسنوي: ولم يتعرض المصنف - أي النووي - ولا غيره إلى تثليث التخليل، وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المذهب عن عثمان - رضي الله عنه - أنه **توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما فعلت** ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى. وهذا ظاهر" انتهى.

وانظر: "المجموع شرح المذهب" (424 / 1).

والحديث رواه الدارقطني في سننه (1/150) بسنده عن **عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ**، عَنْ (أبي وائل) **شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ**، قَالَ: **"رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَهْرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ."**

لكن الحديث بهذا اللفظ منكر.

فيه عامر بن شقيق رحمه الله، قال عنه الحافظ في "التقريب" (476): "لَيْنَ الحديث".

وقال أبو حاتم: "ليس بقوى، وليس من أبي وائل بسبيل" انتهى. من "الجرح والتعديل" (6/322).

فلا يُقبل من مثله تفرده عن أبي وائل.

والحديث أصله في الصحيحين، ولم تذكر هذه الزيادة فيه.

وللاستزادة: انظر: "فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود" لياسر فتحي (22 / 2) وما بعدها.

خامساً:

صفة التخليل:

لم يرد نص صحيح في كيفية تخليل الأصابع.

أما تخليل أصابع اليدين، قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/425): "يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما" انتهى.

وليس ذلك بتقييد منهم لصفة التخليل، بل استحسان؛ وإلا، فكيفما وقع التخليل: أجزأ.

قال ابن حجر الهيتمي، رحمه الله: "والأولى كونه في أصابع اليدين بالتشبيك" لحصول المقصود بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة. انتهى، من "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية" (29).

وأما أصابع القدمين، فقد اختلفوا في صفة تخليلها:

ف قيل: يخلل بخنصر يده اليسرى، بادئاً بخنصر رجله اليمنى من أسفل، حتى يصل إلى إبهامها، ثم يبدأ بإبهام الرجل اليسرى خاتماً بخنصرها.

هذه صفة التخليل عند الجمهور (كما في "البحر الرائق" (1/22)، "حاشية العدوي" (1/197)، "شرح منتهى الإرادات".

ويستدل له بحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره)" رواه أحمد في المسند (4/229).

وقيل: بل يخلل بخنصر يده اليمنى، اختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية (المجموع (1/455).

وقد يُستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" رواه البخاري (168)، ومسلم (268).

وقيل: يخلل بكل أصابعه إلا الإبهامين؛ لما فيهما من العسر. انظر: "المجموع" (1/455).

وقيل: لا دليل على تعيين اليد اليمنى أو اليسرى للتخليل، فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمنى أو اليسرى. وهو اختيار إمام الحرمين الشافعية. "المجموع" (1/455).

والأظهر، والله أعلم: أن تخليل أصابع اليدين ليس له صفة معينة؛ بل كما قال الجويني رحمه الله: "لا حجر على المتوضئ في استعمال اليمنى أو اليسرى".

وأما حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره)" رواه أحمد في المسند (4/229).

فهو حديث ضعيف. تفرد به ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف مطلقاً، قبل احتراق كتبه وبعدها، قد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال

الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه.

"قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء؛ إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا". انتهى من "الجرح والتعديل" (5/145).

انظر: "موسوعة أحكام الطهارة" للديبان (9/ 279، 287).

والحاصل:

أن تخليل أصابع اليدين والقدمين في الوضوء: مشروع، وقد يجب إذا كان الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا به.

وموضع تخليل أصابع اليدين: بعد غسل الوجه. ولو خللها عند غسل الكفين، ثم عاد فخللها مع غسل اليدين بعد الوجه، فلا بأس.

والأمر في تثليث التخليل، وصفته: واسع، لا حجر فيه. وقد مر تفصيل كلام العلماء في ذلك.

والله أعلم.